

حكم بيع الوقف إذا تعطلت منافعه 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اثنين اه لي خال قد توفي واوقف ارضا زراعية في حياته على تشييد بئر ومسجد. علما بان كانت بقرية وهاجرنا الى غيرها. ايوة. لي خال توفي واوقف ارضا زراعية في حياته - [00:00:00](#)

على تجديد بئر ومسجد. مع العلم انه كانت بقرية وهاجرنا هذه القرية الى غيرها. فصار المسجد لا يصلح فيه البئر بعيد عنها فهل تباع الارض الزراعية ويتقوم ثمنها في او في بناء المسجد مكانا اليوم اذا تعطل - [00:00:20](#)

او البئر في محل من المحلات اذا وقف انسان بئرا او عمر مسجدا ثم انتقل في قرية وتعطل المسجد نزلت فانهما يباعان ان وجد من يشتريهم. ووجدوا ان يشتري مسجد او يشتري البئر يباعان. في القرية الثانية - [00:00:40](#)

التي انتقلوا اليها حتى ينتفعوا بهذا الامر يبنى لهم مسجد هناك ويغفر لهم بر هناك بدلا من البر والمسجد في القرية التي انتقلوا عنها وما بقي فيها احد لان مقصود النفع والفائدة فاذا انتقل اهل القرية القرية خالية وبجهود لمن يشتري - [00:01:00](#)

بامر ما او لفائدة ما فانه ما يباعان عليه ويدفع ثمنها ثمنهما في مسجد في القرية الاخرى ففي بئر لهم ايضا حتى يتم الانتباه بالالوان - [00:01:20](#)